

والولاء له ايضا مسلم اشترى في دار الحرب عبدا فاختق
 لا يعقق ما لم يخل سبيله ولو خلى يعقق ولا يكون الولاء
 له مسلم اعقق كما في ارضه قولاه له لكن لا يرثه لاجل الكفر
 حربته اعقق عبدا في داره قولاه له حربته اعقق في داره
 مسلما او ذميا ثبتت الولاء ولو كان حربيا لم يعقق
 الا بالتحليله واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له رجل اعقق
 عبدا عن ابيه الميبت فالنلوب للميبت والولاء للابن
 واذا مات المعتق عن اب وابن فالولاء لابن لو مات عن جد
 صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبه ذوالارحام
 لا يرثون بالولاء لا يرث التنا وبالولاء الا ما اعققت
 من اعققت او كاتبين او كاتب من كاتبين او امانت من
 عن صاحب فرض وعن معتق او عصبه المعتق يعطى نصيب
 الفرض فرضه وابنا لمن يتوجه بالولاء **باب في ولاء الموالاة**
 مجهول النسب او لم يكن له ولاء تحاقه لان يعققت الموالاة
 مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول من مولاه كما
 وتعمل جنائبي وجنائيك على اولم يقل جنائيك على ما
 في عليك بعد وفاتي فاذا قبل الا فرقت ويخرج هذا القول

هذا قول عن علي بن ابي طالب فان لم يرث المولى من

اولاد الصغار

اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك ويرث المولى
 الاعلى من الاعلى اعني مجهول النسب ولا يرث الاعلى
 من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز
 للعاقده وهو الاعلى فسخ هذا العقد الا اذا عقدت عنه
 مولاه او عن ولد فحينئذ لا يجوز الا بقضا والقاضي ويجوز
 للاعلى فسخ هذا العقد الا اذا ورت مولاه اللقيط
 اذا ادرك له ان يوالى مع من مات الا اذا من عن
 بيت المال من اسم على يد رجل فينفصل الاسلام العقيد له
 النولاه وله ان يوالى مع من مات واعد اعلم بالصواب
كتاب الايمان ابوابه ثمانون فيما يكون نجسا
 اولها فيما يكون يمينين فصاعدا في اليمين على الكلام
 وكونه في الدخول في الخروج في الكسفة في الاكل
 في الشرب في التمس في الركوب في الصوم في الصلاة
 في النكاح والطلاق في العتق في السبع في التقاضي
 في الجماع والتمس في الضرب والقتل في التذرية في الكفارة
 في المنقذات واعد اعلم **باب فيما يكون نجسا اولها اذا**
 قال وعظمته لله وجلاله له وكخوذ ذلك من صفات الرب

فان كل من قال لا اهل في حق او كنت بلا افة
 من طرس او خي فانه يمول حكما وقضى القضاة
 صح كذا البيه في اجبة عليه الهم واليمين على
 من انكر وهو القضاة القضاة بعد عرض البيه
 ارضه في البيه على ان يرضع باه يقول انه لم
 يخلف احد عليك ثلثا احوط لتمامه ان
 بخلف بعدة او مرتبة لا يجزى بقدر العضا
 لقوله الله عز وجل ائلف لانه ائلف حقه بالند
 فلا يستقض القضاة الى ارض
 رجل ادعى عليه دين وادعى الوصي الا القضاة
 محمد الوصي وطلب المدعى من القضاة عيونه
 لا يخلف القضاة في اية الخلف هو التلوا
 محمد الوصي